اعون له مفرقتين كما في السجود وان ياخذ ركبتيه بكفيه وان
يفرق اصابعه للاتباع بجهة القبلة لانها اشرف الجهات اهـ مختصرا
ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن انه هوى لسجدة
التلاوة فهوى معه لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل
يحسب له ذلك الركوع الاقرب نعم واغتفر ذلك للمتابعة
ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ثم عن له ان يسجد للتلاوة
فان انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز قوله الاعتدال
ويحصل بعوده لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا اهـ من
قوله ولو في صلاة نافلة ردا على من قال بعدم ركنيته في
النفل والمعتمد ما ذكره المؤلف اهـ ب ق قوله السجود اي مرتين والحكمة
في جعله مرتين في كل ركعة قيل لان الشارع امر بالدعا فيه
واخبر بانه حقيق بالاجابة فسجد ثانيا شكرا وقيل لانه ابلغ
في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد الى نهاية
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا لله شكرا لله على استخلاصه
اياه وقيل انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من
الملايكة قايما سلم عليه قايما ثم سجد شكرا لله على رويته صلى
الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا رفع راسه وسلم عليه
قايما ثم سجد شكرا لله على رويته صلى الله عليه وسلم حالا
للملايكة الا جعل مثله لهذه الامة قاله القرطبي وقيل اشارة
الى انه خلق من الارض وسيعود اليها ومعناه لغة التطامن

وقيل

والميل وشرعا ما ذكره المؤلف اهـ ب ق بتصرف قوله بعض جبهته ولو شعرا
نابتا عليها وقوله مصلاه اي ما يصلي عليه ولو محمولا له كطرف من عمامته
لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل بخلاف ما
يتحرك فانه كالجزء منه وخرج بمحمول ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته
فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اهـ م ر بتصرف ولو ربط على المعتمد
قال ع ش ومثل العود المنديل والمشبهة اهـ شيخنا قوله حايل منه
ما لو نزل شعر راسه على جبهته واعتبر كشفها دون بقية اعضا السجود
لسهولته فيها وحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال واكتفي ببعضها
وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها الجبين وهو جانبها والخد
والانف لان ذلك ليس في معناها قوله وشق عليه اي مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم اهـ م ر قوله اجزاه السجود عليها اي ولا تلزمه اعادة
الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه قوله بحيث لو فرض لقصور الثقل
قوله لانكبس المراد من هذه العبارة ان يندك من القطن ما يلي جبهته
عرفا ولا فمعلوم انه لو كان بيده مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس
جميعه بمجرد وضع الراس وان تحامل عليه فتنبه لما هو ع ش قوله
اثره اي اثر الانكباس والمعنى انه يتحسس بالانكباس وتدركه قوله
ان يرفع اسافله الخ اي يقينا فلو شك في ارتفاعها لم يكف حتى لو
كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته لان الشك في جميع
افعال الصلاة موثر الا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد
فراغها اهـ ع ش بتصرف قوله اسافله هي عجيزته وما حولها واعاليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)